الأمم المتحدة

A/HRC/16/63

الجمعية العامة

Distr.: General
18 February 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

دراسة أولية للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية*

* قُدِّمت هذه الوثيقة في وقت متأخر نظراً لانعقاد الدورة السادسة للجنة الاستشارية، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

(A) GE.11-11046 040411 060411

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٣
ثانياً –	تحديد الفئات العاملة المستضعفة والمعرضة للتمييز في المناطق الريفية	٤-١٨	٣
	ألف– نظرة عامة على وضع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	٤-٥	٣
	باء – صغار المزارعين الملاّك	٦-٩	٤
	جيم– الأشخاص الذين لا يملكون أرضاً العاملون بصفة مزارعين مستأجرين أو عاملين زراعيين	١٠-١٢	٦
	دال – الأشخاص الذين يعيشون على أنشطة صيد الأسماك التقليدي والقنص والرعي	١٣-١٦	٧
	هاء – الفلاحات	١٧-١٨	٩
ثالثاً –	أسباب التمييز في حق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وقابليتهم للضرر	١٩-٤٠	١٠
	ألف– مصادرة الأراضي والإخلاء والتشريد	٢٠-٢٤	١٠
	باء – التمييز الجنساني	٢٥-٢٧	١٣
	جيم– عدم وجود إصلاح زراعي وسياسات تنمية ريفية، بما فيها الري والبذور	٢٨-٣٥	١٤
	دال – عدم وجود حد أدنى للأجور وحماية اجتماعية	٣٦-٣٨	١٧
	هاء – قمع وتجريم الحركات التي تحمي حقوق العاملين في المناطق الريفية	٣٩-٤٠	١٨
رابعاً –	حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان	٤١-٥٧	١٩
	ألف– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٢-٥٠	٢٠
	باء – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥١-٥٣	٢٢
	جيم– حقوق المرأة التي تعيش في المناطق الريفية	٥٤-٥٥	٢٣
	دال – حقوق الشعوب الأصلية	٥٦-٥٧	٢٤
خامساً –	سبل ووسائل تعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	٥٨-٦٧	٢٥
	ألف– تنفيذ المعايير الدولية	٥٩-٦١	٢٥
	باء – سد الثغرات المعيارية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان	٦٢-٦٣	٢٦
	جيم– وضع صك قانوني جديد عن حقوق العاملين في المناطق الريفية	٦٤-٦٧	٢٧
سادساً –	خاتمة	٦٨-٧٠	٢٨

أولاً – مقدمة

١- لا يزال الجوع، شأنه في ذلك شأن الفقر، يمثِّل في الغالب مشكلة ريفية؛ ومن بين سكان الريف، يعاني من ينتجون الغذاء أكثر من غيرهم. ففي عالم يغص بأكثر مما يلزم لإطعام سكانه، لا يزال أكثر من ٧٠٠ مليون شخص ممن يعيشون في المناطق الريفية يعانون الجوع. وفي الوقت الذي كانت فيه اللجنة الاستشارية تصف هذا الوضع في دراستها الأولية عن التمييز في سياق الحق في الغذاء (A/HRC/13/32)، اعتبرت الفلاحين المزارعين، وصغار الملاّك، والعمال الذين لا يمتلكون الأرض، والصيادين، والقناصين، وقاطفي الثمار، بأنهم من بين أشد الفئات ضعفاً وعرضه للتمييز.

٢- واستجابة لهذا الواقع، كلف مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٤، اللجنة الاستشارية بإجراء دراسة أولية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء، لا سيما صغار المزارعين من منتجي الأغذية أو غيرها من المنتجات الزراعية، ومن ذلك زراعة الأرض مباشرة، والصيد التقليدي، والقنص، وأنشطة الرعي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة.

٣- وأعد فريق صياغة معني بالحق في الغذاء أنشأته اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى، دراسة أولية كي تنظر فيها اللجنة وتقرها في دورتها السادسة. ويتألف الفريق من خوسيه بنغوا كبيّو، وشيسونغ تشونغ، ولطيف حسينوف، وجون زيغلر، ومني ذو الفقار[(١)]. وهذه الدراسة الأولية مقدَّمة إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيها في دورته السادسة عشرة.

ثانياً – تحديد الفئات العاملة المستضعفة والمعرضة للتمييز في المناطق الريفية

ألف – نظرة عامة على وضع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

٤- كشفت فرقة عمل مشروع الألفية للتنمية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالجوع أن ٨٠ في المائة من الجياع في العالم يعيشون في المناطق الريفية[(٢)]. ويعيش في المناطق الريفية ويعمل فيها ٧٥ في المائة من أصل مليار شخص يعانون الفقر المدقع في العالم اليوم[(٣)]. وتَعَقّد

(١) يشكر أعضاء فريق الصياغة كريستوف غولاي وإيوانا سيسماس من أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان على مساهمتهما المهمة في صياغة هذه الدراسة.

(٢) Pedro Sanchez and others, *Halving Hunger: It Can Be Done*, UN Millennium Project 2005, Task Force on Hunger (London, 2005).

(٣) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، "تقرير الفقر الريفي ٢٠٠١: تحديات القضاء على الفقر والجوع". متاح على الرابط التالي: www.ifad.org/poverty.

هذا الوضع بفعل أزمة الغذاء التي شهدها العالم في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. واليوم، يمثل صغار المزارعين الملاّك الذين يعتمدون على الزراعة، أساساً أو جزئياً، لكسب رزقهم نحو ٥٠ في المائة من جياع العالم، وتنتمي نسبة أخرى، قدرها ٢٠ في المائة من الذين يعانون الجوع، إلى الأُسر غير المالِكة للأرض التي يعيش أفرادها عيشة الخصاص بوصفهم مزارعين مستأجرين أو عمال زراعيين يعملون بأجور بخسة وغالباً ما يضطرون إلى الانتقال من عمل غير آمن وغير نظامي إلى عمل آخر مماثل له. وتعيش نسبة أخرى قدرها ١٠ في المائة من جياع العالم على أنشطة الصيد التقليدي والقنص والرعي. وتبلغ نسبة النساء من جياع العالم ٧٠ في المائة، وتعمل الأغلبية الساحقة منهن في الزراعة.

٥- وتركز اللجنة الاستشارية في هذه الدراسة على حقوق أضعف العاملين في المناطق الريفية، خاصة صغار الملاك، والعمال غير المالكين للأرض، والصيادون، والقناصون، وقاطفو الثمار. ولا تركز اللجنة على حقوق غيرهم من العاملين في المناطق الريفية، مثل العاملين في قطاع الأعمال أو الإدارة العامة.

باء - صغار المزارعين الملاّك

٦- يعيش نحو ٥٠ في المائة من جياع العالم على رقعة صغيرة من الأراضي ويُنتجون محاصيل لتأمين معيشة الكفاف أو لبيعها في الأسواق المحلية. ولا يستطيع معظمهم إنتاج ما يكفي لتوفير الغذاء لأنفسهم، وذلك أساساً لأنهم يفتقرون إلى فرص كافية للحصول على الموارد الإنتاجية مثل الأرض والماء والبذور. ويعيش ثلثا صغار المزارعين الملاك في مناطق نائية أو في أراضٍ هامشية في ظروف صعبة من الناحية البيئية، مثل المناطق الجبلية أو المناطق المعرّضة للجفاف وغيره من الكوارث الطبيعية، في حين أن الأراضي الجيدة والخصبة تتركز عادة في أيدي مُلاّك أغنى. فمعظم الأراضي الخصبة في وسط غواتيمالا، على سبيل المثال، جزء من مزارع شاسعة، في حين أن جل صغار المزارعين الملاك والسكان الأصليين يشتغلون بزراعة المنحدرات الشديدة في المناطق الجبلية من البلاد[٤]. ويصدُق الشيء نفسه على بلدان عدة أخرى، مثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات[٥] وإثيوبيا[٦].

٧- وتتركز ملكية الأراضي في غواتيمالا تركزاً شديداً: ٢ في المائة من السكان يملكون نحو ٨٠ في المائة من الأراضي الزراعية، في حين أن ٩٠ في المائة من صغار المزارعين يعيشون على أقل من هكتار[٧]. وتبين أن مستويات الجوع وسوء التغذية في غواتيمالا ذات علاقة

---

(٤) انظر E/CN.4/2006/44/Add.1 وA/HRC/13/33/Add.4.

(٥) A/HRC/7/5/Add.2، الفقرة ١٤.

(٦) E/CN.4/2005/47/Add.1، الفقرة ١١.

(٧) شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، *The Human Right to Food in Guatemala, 2004*.

وثيقة بمساحة الأراضي المملوكة؛ فاحتمال أن يعاني أطفال الأسر التي تملك أقل من ٢ *مانزاناس*[٨] من الأرض من سوء التغذية أعلى بـ ٣,٢ أضعاف مقارنة بالأسر التي تملك أكثر من ٥ *مانزاناس*[٩]. ولا يملك مزارعو الكفاف الفقراء أراضي كافية وذات نوعية جيدة ويعيشون عيشة الخصاص على *ميكروفينكاس* (حقول صغيرة) تقل مساحتها عن هكتار، وهي عبارة عن أراض لا تنتج شيئاً رغم أنهم يحتاجون حقيقة إلى ٢٥ هكتاراً من الأراضي الخصبة لإطعام أسرهم بما يكفي. ونتيجة للتفاوت البالغ في الحصول على الأراضي، يمثل السكان الأصليون والمزارعون الفقراء أو العمال الزراعيون الذين يعيشون في المناطق الريفية الأغلبية الساحقة من الجياع ومن يعانون سوء التغذية[١٠].

٨- وثمة وضع مشابه في دولة بوليفيا المتعددة القوميات حيث يملك صغار المزارعين الفقراء ١,٤ في المائة فقط من الأراضي الزراعية، في حين يملك ٧ في المائة من أغنى الملاك البوليفيين ٨٥ في المائة من الأراضي الزراعية[١١]. وجل الفقراء والجياع، في الغرب، هم من السكان الأصليين الذين يعيشون في مناطق ريفية ويسعون جاهدين من أجل البقاء على قيد الحياة مشتغلين بزراعة الكفاف على حقول صغيرة على هضبة *ألتيبلانو* الباردة والكثيرة الرياح. ومعظم الناس لديهم حقول صغيرة جداً لا تكاد تكفي مساحتها لزراعة الكفاف. ويتم جل العمل الزراعي يدوياً، ولا تستعمل الآلات إلا نادراً حتى لحرث الحقول، والاستثمار ضئيل في الري وغيره من البنى التحتية التي قد تسمح بزيادة الإنتاج. وقد ترتب على ذلك استشراء سوء التغذية، خاصة نقص المغذيات الدقيقة، بين الأسر التي تعيش في هضبة *ألتيبلانو* لأن نظامها الغذائي غير كاف[١٢].

٩- وفي إثيوبيا، لا يزال انعدام الأمن الغذائي المزمن قائماً في البلد، الذي يغلب عليه الطابع الزراعي، ومعدل الفقر أشد ارتفاعاً للغاية في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية[١٣]. وتظل الزراعة في معظمها تعتمد على المطر، ولا يسقى من الأراضي الصالحة للري حالياً سوى ٣ في المائة، الأمر الذي يسهم في شدة التعرض للجفاف. ولا ينتج العديد من المزارعين الإثيوبيين حتى ما يكفي لعيشهم. فثلثا الأسر تزرع على أقل من ٠,٥ هكتار،

---

(٨) ١ *مانزانا* = ٦,٩٨٧ متراً مربعاً.

(٩) United Nations, Common country assessment: Guatemala, 2004, p. 16.

(١٠) A/HRC/13/33/Add.4، الفقرة ١١.

(١١) Stephan Klasen and others, "Operationalizing pro-poor growth, country case study: Bolivia", discussion paper, Universität Göttingen, Ibero-Amerika-Institut für Wirtschaftsforschung 101, Goettingen, October 2004.

(١٢) United Nations Development Programme (UNDP), *Objetivos de desarrollo del milenio. La Paz, situación actual, evaluación y perspectivas*, 2007.

(١٣) International Food Policy Research Institute, *Ending the Cycle of Famine in Ethiopia* (Washington, D.C., 2003).

وهي مساحة لا تكفي لإعالة أسرة، وهذه الأملاك تتقلص شيئاً فشيئاً بسبب النمو السكاني السريع[١٤]. ويعتمد أفقر الناس وأشدهم عوزاً أساساً على العمل بأجر محدد في حقول الغير. ونظراً إلى قلة فرص العمل في إطار العمل بأجر محدد أو خارج نطاق الزراعة لاستدرار الدَّخل، فإن العديد من الأشخاص، بكل بساطة، لا يجدون ما يأكلونه.

جيم - الأشخاص الذين لا يملكون أرضاً العاملون بصفة مزارعين مستأجرين أو عاملين زراعيين

١٠- تبلغ نسبة جياع العالم الذين لا يملكون أرضاً نحو ٢٠ في المائة. ويعمل معظمهم مزارعين مستأجرين أو عمّالاً زراعيين. وعادة ما يتعين على المزارعين المستأجرين دفع إيجارات مرتفعة، وليس هناك ما يضمن لهم استغلال الأرض من موسم إلى آخر. وعادةً ما يشتغل العمال الزراعيون بأجور زهيدة لا تكفي لإطعام عائلاتهم، وغالباً ما يُضطرون إلى الانتقال من عمل غير آمن وغير رسمي إلى عمل آخر مماثل له[١٥]. وهذا هو الحال في بنغلاديش[١٦] والهند[١٧] على سبيل المثال.

١١- فأما في بنغلاديش، فأكثر من ثلثي سكان الريف لا يمتلكون أرضاً (ملكية أقل من ٠,٢ هكتار)، ويرتفع بسرعة عدد غير المالكين للأرض بسبب تزايد السكان وقوانين الإرث التي تقسم الممتلكات إلى قطع ما فتئت تتضاءل، وأيضاً بسبب استيلاء المتنفّذين على الأراضي[١٨]. ويعمل كثير من غير المالكين عمالاً مزارعين، مقابل أجور تافهة، والباقي عبارة عن مؤاكرين يزرعون أراضي الملاك الغائبين في إطار علاقة تقوم على الاستغلال، إذ إنه يجب إرجاع ٥٠ في المائة من المحصول إلى المالك. وتشهد المناطق الشمالية والمناطق القاحلة في بنغلاديش أزمات جوع موسمية، لا سيما في موسم *المونغا*، وهو الموسم الأعجف الفاصل بين المحاصيل، حيث لا يتاح للمزارعين الذين لا يمتلكون أراضي أي عمل. ويسهم ارتفاع عدد غير المالكين للأرض في النزوح إلى المناطق الريفية بحثاً عن العمل، الأمر الذي يرغم كثيرين على العيش في ظروف رهيبة في الأحياء الفقيرة المكتظة بالسكان في داكا.

---

(١٤) Rahmato D. and Kidanu A., "Consultations with the Poor: A study to inform the World Development Report (2000/01) on Poverty and Development", National Report, Ethiopia, 1999.

(١٥) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، *تقرير الفقر الريفي ٢٠٠١*.

(١٦) E/CN.4/2004/10/Add.1، الفقرة ٩.

(١٧) E/CN.4/2006/44/Add.2، الفقرتان ١٠-١١.

(١٨) Rahman A.T.R., *Human Security in Bangladesh: In Search of Justice and Dignity* (Bangladesh, UNDP, 2002).

١٢- أما في الهند، فأشد الناس تعرضاً للجوع وسوء التغذية هم، في المقام الأول، الأطفال والنساء والرجال الذين يعيشون في المناطق الريفية والذين يعتمدون على الزراعة ويعملون بوصفهم عمالاً مؤقتين، ومؤاكرين أيضاً ومزارعين مستأجرين أو هامشيين يملكون أقل من هكتار من الأرض[١٩]. وأما الأجور الزراعية فجد متدنية وهي ما فتئت تتقلب، كما أن هناك اتجاهاً إلى تطبيق الحد الأدنى للأجور، وكثير من الناس لا يجدون عملاً في المواسم العجاف. ولا تزال الأنماط الإقطاعية لملكية الأراضي سائدة في بعض الدول رغم إلغائها قانوناً ورغم "قانون الحدود القصوى لملكية الأراضي" الرسمي الذي يرمي إلى تحديد تركّز الأراضي. وتبين الأدلة في التسعينات زيادة تَركز ملكية الأراضي بأيدي البعض دون غيرهم، وأضحت العديد من الأسر بلا أرض وتعتمد على العمل الزراعي المؤقت (٤٥ في المائة من الأسر)[٢٠]. وتعاني الطبقات والقبائل المنبوذة أكثر من غيرها من الجوع وسوء التغذية في الهند، إذ إن نسبتهم بين سكان الريف تبلغ ٢٥ في المائة وبين الفقراء ٤٢ في المائة[٢١]. ويعود ذلك بالأساس إلى التمييز، إذ إن من المتوقع أن يشتغل العديد منهم بالزراعة دون أجر، كما أن العديد منهم يسترقُّهم مَن يستخدمهم من الطبقات الأعلى لعجزهم عن سداد ديونهم.

دال - الأشخاص الذين يعيشون على أنشطة صيد الأسماك التقليدي والقنص والرعي

١٣- يعيش نحو ١٠ في المائة من الجياع في العالم على أنشطة صيد الأسماك والقنص والرعي. وتهدِّد المنافسة على الموارد الإنتاجية في كثير من البلدان طريقة العيش التقليدية لهؤلاء الناس وسُبُل معيشتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد الجوع وسوء التغذية.

١٤- وهناك نوعان من الإنتاج السمكي: أسماك طليقة تصاد من البحار أو من المياه الداخلية (مصايد الأسماك) وأسماك مستزرعة في البحار أو في المياه الداخلية (تربية الأحياء المائية). وكلاهما يسير نحو التصنيع والخصخصة ويوجّه نحو التصدير، الأمر الذي يفضي في نهاية المطاف إلى حرمان السكان المحليين من حقوقهم التقليدية في الانتفاع بالموارد السمكية[٢٢]. ففي عام ٢٠٠٤، على سبيل المثال، أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن الاتحاد

---

(١٩) Sujoy Chakravarty and Sajal A. Dand, *Food Insecurity in India: Causes and Dimensions*, April 2005. متاح على الرابط التالي: www.iimahd.ernet.in/publications/data/2005-04-01sujoy.pdf.

(٢٠) انظر الدراسة الاستقصائية الوطنية بالعينات في Jayati Gosh, *Trade Liberalization in Agriculture: An Examination of Impact and Policy Strategies with Special Reference to India*, UNDP, Occasional Paper, 2005, p. 14.

(٢١) Gerard J. Gill and others, "Food security and the Millennium Development Goal on hunger in Asia", Working paper 231 (Overseas Development Institute, London, 2003). ورقة متاحة على الرابط التالي: www.odi.org.uk/resources/download/1266.pdf.

(٢٢) A/59/385، الفقرات ٣٣-٦٠.

الأوروبي دفع مبلغ ٢٣٠ مليون دولار في شكل دعم لأساطيل الصيد التابعة له كي يُسمح له بالاستفادة من حقوق الصيد التي حصل عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للأرجنتين[٢٣]. وفي اتفاق آخر مع السنغال، وُفق الاتحاد الأوروبي في الحصول على حقوق صيد الأنواع المهددة بالانقراض أو المستعملة محلياً، الأمر الذي يهدد الأمن الغذائي لآلاف المجتمعات المحلية المشتغلة بصيد الأسماك[٢٣]. ويقع استزراع الأسماك في معظمه في البلدان النامية (٨٤ في المائة من الإنتاج العالمي في البلدان المحدودة الدخل التي تعاني من العجز الغذائي)، خاصة في إندونيسيا والصين والفلبين والهند، ويلقى تشجيعاً في كثير من الأحيان على أمل أنه سيخفف الضغط عن الثروة السمكية الطليقة، ويحسّن من الأمن الغذائي، ويوفر وسيلة معيشة للفقراء. بيد أن استزراع الأسماك لا يخفف تلقائياً استغلال الثروات البحرية لأن العديد من الأسماك المستزرعة تتغذى على أسماك بحرية، وهذه مفارقة[٢٤]. ففي أغلب الحالات، يؤثر استزراع الأسماك سلباً في وصول المجتمعات المحلية التقليدية المشتغلة بصيد الأسماك إلى الغذاء[٢٥].

١٥- كما يعاني الأشخاص الذين يعيشون على القنص في الغابات والمناطق الجبلية من تهميش متزايد في كثير من بقاع العالم. فلم يعد بمقدور الكثير منهم الوصول إلى موارد العيش التقليدية المتمثلة في الغابات والموارد الغذائية نظراً لإنشاء محميات من الغابات أو بسبب مشاريع التنمية مثل إنشاء السدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومناجم الفحم والصناعات المعدنية. ويظل الكثير منهم محرومين من الحصول على الغذاء أو على الخدمات الحكومية. ففي الهند، مثلاً، حيث تقدر المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية أن مشاريع السدود وحدها شردت نحو ٣٠ مليون شخص في العقود الأخيرة[٢٦]، تبلغ نسبة القبَليين منهم بين ٤٠ و٥٠ في المائة، ومعظمهم يعيشون على القنص في الغابات والمناطق الجبلية، رغم أن نسبتهم لا تتجاوز ٨ في المائة من السكان.

١٦- وتتزايد النزاعات أيضاً في العديد من البلدان بين الرعاة ومزارعي المحاصيل لأن المزارعين يرعون حيواناتهم الصغيرة في أراضيهم وأصبحوا أقل استعداداً للسماح للرعاة برعي

---

(٢٣) United Nations Environment Programme, *Fisheries and the Environment. Fisheries Subsidies and Marine Resources Management: Lessons learned from Studies in Argentina and Senegal* (Geneva, United Nations, 2002).

(٢٤) Rosamond L. Naylor and others, "Effect of Aquaculture on World Fish Supplies", *Nature*, vol. 405, 29 June 2000, pp. 1017-1024.

(٢٥) Susan C. Stonich and Isabel De La Torre, "Farming shrimp, harvesting hunger: the costs and benefits of the blue revolution", *Backgrounder*, vol. 8, no.1 (winter 2002).

(٢٦) Harsh Mander and others, "Dams, Displacement, Policy and Law in India", Displacement, Resettlement, Rehabilitation, Reparation and Development, contributing paper (Cape Town, World Commission on Dams, 1999).

قطعانهم في الحقول بعد الحصاد. ففي إثيوبيا، على سبيل المثال، يتزايد الخطر الذي يهدّد أسباب رزق الرعاة؛ فالرعاة يتضررون من شح المياه وتدهور الأراضي والمنافسة مع المزارعين، وقد استفحل الفقر بفعل انهيار سوق تصدير المواشي إلى البلدان العربية عقب تفشي حمى وادي ريفت. وفي النيجر، يعالج القانون الزراعي هذه القضايا، وهو ينص، بوضوح، على قواعد الوصول إلى الموارد وينشئ ممرات ومناطق للرعي، عليها علامات واضحة، من أجل التقليل من التزاعات[٢٧]. غير أن وسائل تنفيذ القانون الزراعي قليلة جداً، وانتقاد التحيز الذي تعانيه الزراعة الوارد فيه أدى إلى المطالبة بقانون زراعي جديد يركز الاهتمام أكثر على المشكلات المختلفة والمحددة جداً المتمثلة في الرعاة الرحَّل وشبه الرحَّل[٢٨].

هاء – الفلاحات

١٧- تقوم النساء بدور أساسي في الأمن الغذائي للأسر، إذ إنهن ينتجن بين ٦٠ و٨٠ في المائة من المحاصيل الغذائية في البلدان النامية ويحققن عائدات لإطعام عائلاتهن[٢٩]. وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، تقدر النسبة التي تساهم بها النساء في اليد العاملة لإنتاج الغذاء ٨٠ في المائة. أما نساء آسيا فينتجن ٥٠ في المائة من الغذاء. وتؤدي النساء الآسيويات دوراً حاسماً في إنتاج الأرز، وكثيراً ما يحدث ذلك في إطار العمل في القطاع غير النظامي. ورغم انخفاض الإنتاج الزراعي في أمريكا اللاتينية مؤخراً، لا تزال النساء يسهمن بنسبة ٤٠ في المائة في إمدادات السوق الزراعية الداخلية. بيد أن نسبتهن بين جياع العالم تبلغ ٧٠ في المائة وهن يتضررن أكثر من غيرهن من سوء التغذية والفقر وانعدام الأمن الغذائي. وتزرع النساء أكثر من ٥٠ في المائة من الغذاء المنتج في العالم، إلا أنهن لا يحظين بأدنى تقدير على عملهن. بل إن كثيرات منهن لا يتلقين عليه أجراً.

١٨- وكثيراً ما تواجه الفلاحات التمييز في الحصول على الموارد الإنتاجية الأخرى، مثل الأرض والماء والائتمان، والتحكم فيها، إذ إنه لا يُعترف لهن في كثير من الأحيان بصفة المنتج أو الند للرجال أمام القانون. وعند فهم المشاكل التي يواجهها الفلاحون والتمييز الذي يعانونه، من المهم للغاية ملاحظة الحالة الخاصة التي تعيشها الفلاحات. وفي الوقت الذي يتواصل فيه ارتفاع نسبة ربات الأسر الريفية (أكثر من ٣٠ في المائة في بعض البلدان النامية)،

---

(٢٧) E/CN.4/2002/58/Add.1، الفقرة ٦٠.

(٢٨) Nicoletta Avella et Frédéric Reounodji, *La législation foncière pastorale au Niger et au Tchad. Une analyse comparative*, « Savanes africaines en développement : innover pour durer », 20-23 avril 2009, Garoua, Cameroun.

(٢٩) Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), *Gender Food Security*, Synthesis report of regional documents (Rome, 2004).

فإن النساء يملكن أقل من ٢ في المائة من مجموع الأراضي[٣٠]، ذلك أن الأعراف والتقاليد في أنحاء شتى من العالم تقيد استغلال النساء لموارد الإنتاج. ولا يزال التمييز مسطَّراً في القوانين الوطنية في بعض البلدان؛ وهو جزء من القانون العرفي في أخرى (انظر الفقرات ٢٥-٢٧ أدناه).

ثالثاً - أسباب التمييز في حق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وقابليتهم للتضرر

١٩- ترتبط أهم أسباب التمييز في حق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ارتباطاً وثيقاً بانتهاكات حقوق الإنسان: (أ) مصادرة الأراضي والإخلاء والتشريد القسريّان؛ (ب) التمييز الجنساني؛ (ج) عدم وجود إصلاح زراعي وسياسات تنمية ريفية؛ (د) عدم وجود حد أدنى للأجور وحماية اجتماعية؛ (هـ) تجريم حركات الدفاع عن حقوق العاملين في المناطق الريفية.

ألف - مصادرة الأراضي والإخلاء والتشريد

٢٠- في الفترة الممتدة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٥، درست الشبكة الدولية للمعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء على أكثر من ١٠٠ حالة من حالات انتهاك الحق في الغذاء، وخلصت إلى أن معظمها كان يتعلق بمصادرة الأراضي والإخلاء والتشريد[٣١]. وجل النداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء تستند أيضاً إلى مزاعم تتعلق بمصادرة الأراضي والإخلاء والتشريد[٣٢]. وأضافت ظاهرة "الاستيلاء على الأراضي" على الصعيد العالمي، في السنوات الأخيرة، بُعداً جديداً لهذه المخاوف لأن الحكومات والشركات تسعى إلى شراء مساحات شاسعة من الأراضي المنتجة في بلدان أخرى واستئجارها من أجل إعادة تصدير الغذاء إلى بلدانها أو زراعة وقود أحيائي لملء صهاريج النفط في شمال الكرة الأرضية[٣٣].

---

(٣٠) Isabelle Rae, *Women and the Right to Food: International Law and State Practice* (FAO, Rome 2008).

(٣١) Jennie Jonsén, "Developing Indicators for the Right to Food. Lessons learned from the case work of FIAN International"، بحث قدم في إطار ندوة للخبراء عن موضوع "تقييم التطورات الطارئة في مجال إعمال الحق في الغذاء انطلاقاً من بعض المؤشرات" 22-23 May 2006, Mannheim, Germany. 2006, pp.115-117.

(٣٢) انظر A/HRC/4/30/Add.1 على سبيل المثال.

(٣٣) A/HRC/13/33/Add.2.

٢١- ويرتبط تكرار عمليات الإخلاء في السنوات العشرين الماضية في العديد من البلدان ارتباطاً وثيقاً بسجل طويل من مصادرة موارد إنتاجية من صغار المزارعين الملاّك والمجتمعات المحلية. ففي غواتيمالا، مثلاً، هناك في الغالب مطالبات متعددة بنفس الأراضي بسبب سجل المصادرات من قبل مُلاّك أقوياء. وكان رد الحكومة على احتلال الأراضي في السنوات العشر المنصرمة استخدام القوة[٣٤]. فعلى سبيل المثال، أفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية بحدوث أكثر من ٣٠ عملية إخلاء في عام ٢٠٠٤ تضررت منها ٥٠٠ ١ أسرة[٣٥]. ففي حالة مزرعة نويفا لينداً (شامبيريكو، ريتالوليو، غواتيمالا)، قيل إنه، في الوقت الذي كان فيه بعض المسؤولين يتفاوضون بشأن إجلاء سلمي مع ممثلين عن ٢٢ مجتمعاً محلياً كانوا قد احتلوا الأرض قبل ثلاث سنوات، تدخلت الشرطة المدنية الوطنية بعنف فخلفت ٩ قتلى وأكثر من ٤٠ جريحاً و١٣ محتجزاً، إضافة إلى إتلاف محاصيل المجتمعات المحلية ومنازلها[٣٦]. وفي حالة أخرى سجلت في مزرعة إلماغوي (فرايخانيس، غواتيمالا)، قيل إن قوات الشرطة والجيش طردت مجموعة تضم ٨٦ أسرة مزارعة من أراضيها عنوة وأتلفت محاصيلها وشبكات الري بها رغم الاعتراف بأنها تملك الأراضي في اتفاق حكومي مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وحكم أصدرته المحكمة الدستورية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤[٣٦]. وفي عام ٢٠٠٥، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن "إحدى خصائص النزاعات الزراعية في غواتيمالا أن القانون والنظام القانوني يلقيان بكامل ثقليهما في الغالب لإنفاذ عمليات الإخلاء، لكن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق بقضايا حقوق العمل الخاصة بالعمال الريفيين أو حيازة الأراضي أو المجتمعات المحلية الريفية"[٣٧].

٢٢- وفي بلدان أخرى عدة، يشرد صغار المزارعين الملاك عن أراضيهم نتيجة مشاريع إنمائية، وغالباً ما يكون ذلك في إطار الاستغلال التجاري الواسع النطاق لموارد صغار المزارعين الملاك، بما في ذلك استخراج المعادن أو النفط أو الغاز، أو قطع الأشجار، أو بناء السدود والطرق السريعة، أو توسيع الزراعة الصناعية. وقلّما تقيّم السلطات الأثر المحتمل لتلك المشاريع أو تتخذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب. ففي الهند، على سبيل المثال، وُثقت حالات عدة لتشريد مجتمعات محلية ريفية دون إعادة توطينها وتأهيلها كما ينبغي. فحالة سدود نارمادا، مثلاً، تثير مخاوف شديدة. فعلى الرغم من أوامر واضحة أصدرتها

---

(٣٤) A/HRC/13/33/Add.4، الفقرات ١٨-٢٠.

(٣٥) Colectivo de Organizaciones Sociales, *Otra Guatemala es Posible: Acuerdos de Paz, Unidad y Lucha de las Organizaciones Sociales*, 2004; Amnesty International, *Memorandum to the Government of Guatemala: Amnesty International's concern regarding the current human rights situation*, AMR 34/014/2005.

(٣٦) شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (انظر الحاشية ٧).

(٣٧) Amnesty International, *Memorandum to the Government of Guatemala*.

المحكمة العليا في عام ٢٠٠٠[٣٨]، لم يُعَد بعدُ توطين ولا تأهيل آلاف المتضررين كما ينبغي. وفي عام ٢٠٠٥، وجدت المحكمة الشعبية الهندية المعنية بالبيئة وحقوق الإنسان أن ٠٠٠ ١١ أسرة في ماديا براديش، و٥٠٠ ١ أسرة في ماهاراشترا، و٢٠٠ أسرة في غوجارات لم يُعد تأهيلها بعد، رغم أن قراها قد غمرتها المياه[٣٩]. ونظراً إلى عدم تحسن الوضع، شارك ٠٠٠ ٢٠ شخص متضرر من سدود نارمادا في مسيرة نظمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مطالبين بحقوق المشردين وكرامتهم في خاندوا وماديا براديش[٤٠].

٢٣- ويحتمل أن ينطوي "الاستيلاء على الأراضي" على الصعيد العالمي (انظر الفقرة ٢١ أعلاه) على قدر غير مسبوق من مصادرة الأراضي والإخلاء والتشريد[٤١]. ومع ازدياد إنتاج الوقود الأحيائي منذ عام ٢٠٠٣ واندلاع الأزمة الغذائية العالمية في عام ٢٠٠٨، فإن عودة ظهور استراتيجية المستثمرين الأجانب - من الحكومات والشركات على السواء - المتمثلة في شراء الأراضي المنتِجة أو استئجارها بموجب عقود إيجار طويلة الأجل في بلدان أخرى قد تؤثر سلباً في المزارعين المحليين إذا بيعت الأرض التي يستغلونها أو أجّرت لمستثمرين أجانب[٤٢].

٢٤- وأشهر حالة للظاهرة المذكورة آنفاً الصفقة المعقودة بين شركة دايوو الكورية وحكومة مدغشقر بخصوص عقد استئجار مساحة تبلغ ١,٣ مليون هكتار من الأراضي، أي ثلث الأراضي الصالحة للزراعة في ذلك البلد. وتشهد العديد من البلدان الأخرى الظاهرة نفسها حيث يقدَّر عدد الصفقات المتعلقة بالأراضي التي وصلت اليوم إلى مراحل مختلفة من المفاوضات بـ ١٨٠ صفقة[٤٢]. وفي خمسة بلدان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وحدها، وُزع ٢,٥ مليون هكتار من الأراضي بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨[٤٣]. ووقعت جمهورية كوريا صفقات تقدر بـ ٠٠٠ ٦٩٠ هكتار، والإمارات العربية المتحدة صفقات تقدر بـ ٠٠٠ ٤٠٠ هكتار، في السودان، وتنفق مجموعة من المستثمرين السعوديين ١٠٠ مليون

---

(٣٨) Supreme Court, *Narmada Bachao Andolan v. Union of India*, 2000.

(٣٩) تقرير المحكمة الشعبية الهندية المعنية بالبيئة وحقوق الإنسان، ٢٠٠٥. متاح على الرابط التالي: www.narmada.org/IPT_Report.pdf.

(٤٠) انظر www.narmada.org (المجتمع المدني) وwww.nvda.nic.in (الحكومة).

(٤١) A/HRC/13/33/Add.2.

(٤٢) Carin Smaller and Howard Mann, "A thirst for distant lands: foreign investment in agricultural land and water" (Winnipeg, International Institute for Sustainable Development, 2009).

(٤٣) Lorenzo Cotula and others, *Land grab or development opportunity? Agricultural investment and international land deals in Africa* (London/Rome, IIED/FAO/IFAD, 2009).

دولار في إثيوبيا لزراعة القمح والشعير والأرز على أراض أجرتها الحكومة لهم[٤٤]. وفي عام ٢٠٠٩ وحده، قيل إن مستثمرين أعربوا عن اهتمامهم بشراء أو استئجار ٤٢ مليون هكتار إضافية من الأراضي، منها ٧٥ في المائة في أفريقيا[٤٥]. هذه الممارسات، التي لم تكن متبعة بنفس القدر إلا في عهد الاستعمار، ستزيد حِدّةً قابلية الفلاحين المحليين للتضرر وتعرضهم للتمييز.

باء – التمييز الجنساني

٢٥- غالباً ما تواجه النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية ويعملن فيها التمييز في الحصول على الموارد الإنتاجية، مثل الأرض والماء والائتمان، والتحكم فيها. وتعاني النساء في العديد من البلدان أنواع شتى من التمييز: لأنهن نساء وفقيرات ويقمن في الريف ومن السكان الأصليين، وقلّما يمتلكن أراض أو غيرها من الممتلكات. فالتمييز في حق النساء في القانون يظل مكرّساً في غواتيمالا على سبيل المثال، إذ إن المادة ١٣٩ من قانون العمل تصف الريفيات بأنهن "مساعدات" للعمال الزراعيين الذكور، ولا يعتبرهن من العمال بحيث يحق لهن تلقي أجور. ونتيجة لذلك، تفيد تقارير بأن مُلاكاً كُثُراً لا يدفعون للنساء حتى أجر عملهن لأنهن يعتبرن "مساعدات" لأزواجهن[٤٦].

٢٦- وقد نُظر إلى قانون الأسرة (الذي يقيد أهلية المرأة المتزوجة للإرث على قدم المساواة) وقانون الإرث (الذي أُثبت أنه يقيد حقوق المرأة في الإرث) باعتبارهما مجموعتين من القوانين تفضي ممارستها إلى التمييز باستبعاد النساء من المطالبة بحقوق الأرض. والتمييز لا يزال قائماً في القوانين العرفية في العديد من البلدان رغم الأطر الدستورية والتشريعية المتينة. ففي إثيوبيا، على سبيل المثال، ينص الدستور على حق النساء رسمياً في التمييز الإيجابي وتساوي الحقوق (المادة ٣٥(٣)). وتشمل هذه الحقوق المساواة في الملكية والأرض، بما في ذلك الإرث، والحق في المساواة في التوظيف (المادة ٣٥ (٧ و٨)). وتحدد التشريعات الاتحادية، بما فيها إعلان إدارة الأراضي في المناطق الريفية لعام ١٩٩٧ وقانون الأسرة لعام ٢٠٠١، والسياسة الرسمية، المساواة بين الرجال والنساء في القانون وفي الواقع. بيد أن هذه الحقوق الرسمية لا تطبق في الواقع. فالفلاحات أشد الناس عرضة للجوع والفقر نتيجة

---

(٤٤) "Outsourcing-s third wave. Rich food importers are acquiring vast tracts of poor countries' farmland. Is this beneficial foreign investment or neocolonialism?", *The Economist*, 21 May 2009. Available from www.economist.com/node/13692889.

(٤٥) World Bank, *Rising Global Interest in Farmland. Can It Yield Sustainable and Equitable Benefits?*, September 2010, p. xiv.

(٤٦) شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (انظر الحاشية ٧).

للتمييز[٤٧]. وتبلغ نسبة النساء في القوة العاملة الزراعية في إثيوبيا ٥٠ في المائة؛ ومع ذلك لا يحق لهن، عادة، أن يرثن الأراضي التي يعملن عليها، ولا الحصول على القروض أو وسائل الإنتاج الزراعي أو خدمات الإرشاد. وجاء على لسان ميازا آشينافي، المديرة التنفيذية لرابطة المحاميات الإثيوبيات أن "النساء، في كل المناطق، لا يملكن أي إمكانية للحصول على أراض على الإطلاق. ولا يحق لهن الإرث، والخيار الوحيد هو أن يتزوجن. لكن عندما يُتوفى الزوج، يُطردن من أراضيهن"[٤٨].

٢٧- والوضع نفسه مستمر في بنغلاديش حيث ينص القانون على حمايتهن ويضمن لهن المساواة، لكن القيم الاجتماعية القائمة، التي يدعمها الدين، تسمح بالتمييز في حق النساء. فبمقتضى الشريعة الإسلامية، لا يحق للمرأة سوى نصف ما للرجل من الأرض. أما أعراف الإرث الهندوسية فلا تمنح المرأة أي حق في الأرض. ونتيجة للتمييز، تبين مستويات سوء التغذية تفاوتاً صارخاً بين الجنسين، إذ إن النساء أشد تضرراً في المناطق الريفية[٤٩].

جيم - عدم وجود إصلاح زراعي وسياسات تنمية ريفية، بما فيها الري والبذور

٢٨- لحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، يجب إيلاء المزيد من الاهتمام للإصلاحات الزراعية التي يستفيد منها المزارعون الذين لا يمتلكون أراضي وصغار الملاك وتعزيز أمن الحيازة والحصول على الأراضي[٥٠]. وتتكلل الإصلاحات الزراعية بالنجاح عندما تؤدي إلى تقليص جذري لأوجه اللامساواة في توزيع الأراضي وتقترن بالحصول على قدر كاف من المدخلات الأخرى، مثل الماء والائتمان والنقل وخدمات الإرشاد وغير ذلك من البنى التحتية.

٢٩- وعلى الرغم من إعلان "وفاة" الإصلاح الزراعي في السبعينات من القرن الماضي، وقلّة الجهود التي بُذِلت لتنفيذ برامج الإصلاح الزراعي في الثمانينات ومطلع التسعينات، فإن الإصلاح الزراعي عاد مؤخراً ليحتل مكانة في قائمة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال الدولي في عام ١٩٩٦. ففي إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، كان الإصلاح الزراعي جزءاً أساسياً من التزامات الدول[٥١]. وفي إعلان المؤتمر الدولي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي نظّمته منظمة الأغذية والزراعة وحكومة

---

(٤٧) UNICEF, *The Situation of Ethiopian Children and Women: A Rights-Based Analysis* (Addis Ababa, 2002).

(٤٨) E/CN.4/2005/47/Add.1، الفقرة ٢٢.

(٤٩) International Monetary Fund, *Bangladesh: Interim Poverty Reduction Strategy Paper*, No. 03/177 (Washington, D.C., 2003).

(٥٠) A/65/281.

(٥١) انظر مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

البرازيل في آذار/مارس ٢٠٠٦، اعترفت ٩٥ دولة بأن أحد أهم السُبُل لضمان إعمال الحق في الغذاء هو إجراء إصلاح زراعي مناسب لضمان وصول المجموعات المهمشة والضعيفة إلى الأرض واعتماد أُطُر قانونية وسياسات للتشجيع على الزراعة التقليدية والأُسرية(٥٢).

٣٠- وقد كان للإصلاح الزراعي في اليابان وجمهورية كوريا ومقاطعة تايوان الصينية والصين وكوبا تأثير كبير على الحد من الفقر والجوع وزيادة النمو الاقتصادي. وكانت الولايات التي سجلت أكبر انخفاض في معدل الفقر في الهند في الفترة الممتدة من عام ١٩٥٨ إلى عام ١٩٩٢ هي تلك الولايات التي نفّذت الإصلاح الزراعي(٥٣). ونجحت حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات مؤخراً في اختيار التحول إلى إصلاح زراعي قائم على إحداث تغيير نوعي حقيقي وعلى إعادة التوزيع. ورغم بروز الإصلاح الزراعي من جديد على جداول الأعمال الدولية والوطنية، لا يزال البنك الدولي يروج نماذج الإصلاح الزراعي التي تركز على السوق والتي تنسجم مع توافق واشنطن. وتهدف نماذج البنك الدولي الحالية في مجال الإصلاح الزراعي التي تستخدم "آليات السوق" أو التي هي "موضوع تفاوض"، إلى التغلب على مقاومة النخبة للإصلاح الزراعي، عن طريق تقديم قروض للمزارعين الذين لا يمتلكون الأرض أو الذين يملكون أراضي غير صالحة للزراعة، لتمكينهم من شرائها بأسعار السوق من كبار الملاّك، على أن يقتصر دور الدولة على الوساطة وتقديم القروض(٥٤). وقد انتقدت المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية هذه النماذج بشدة(٥٥).

٣١- وتعد سياسات التنمية الريفية الجيّدة الصياغة عاملاً أساسياً أيضاً في إعمال حقوق العاملين في المناطق الريفية. غير أن دعم الزراعة في العقود الثلاثة الماضية انخفض انخفاضاً شديداً. فالعديد من البلدان النامية المدينة أجبرت على تقليص دعمها لصغار المزارعين وتحرير زراعتها تحت ضغط شديد من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وانخفضت في الوقت نفسه نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى الزراعة من ١٣ في المائة إلى ٣,٤ في المائة بين عامي ١٩٨٠ و٢٠٠٤، أي من ٢,٦٣ مليار دولار إلى ١,٩ مليار دولار(٥٦). ونجم عن هذا

---

(٥٢) FAO, *Report of the International Conference on Agrarian Reform and Rural Development, Pôrto Alegre, Brazil, 7–10 March 2006* (C 2006/REP), appendix G.

(٥٣) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، "تقرير الفقر الريفي ٢٠٠١".

(٥٤) Peter Rosset, "Tides Shift on Agrarian Reform: New Movements Show the Way" (winter, 2001). متاح على الرابط التالي: www.thirdworldtraveler.com/Reforming_System/Agrarian_Reform.html.

(٥٥) Land for those who work it, not just for those who can buy it", Final declaration of the international seminar on the negative impacts of World Bank market-based land reform policy, April 2002.

(٥٦) Jean Feyder, Ambassador of Luxembourg, "Panel on African Food Security: Lessons from the Recent Global Food Crisis", forty-seventh executive session of the Trade and Development Board, Geneva, 30 June 2009.

الوضع إهمال لم يسبق له مثيل لسياسات الدولة لفائدة المشاريع الزراعية الصغيرة الحجم، وما ترتب على ذلك من آثار سلبية على الفلاحين في كل البلدان النامية تقريباً، وأفضى إلى الأزمة الغذائية العالمية في عام ٢٠٠٨[٥٧].

٣٢- ويعد عجز الدول عن تسخير الموارد المائية في الري وتوفير الماء الصالح للشرب (للناس والماشية) عاملاً رئيسياً آخر يوضح قابلة العاملين في المناطق الريفية للتضرر. ففي إثيوبيا والنيجر، مثلاً، لا تبلغ الزراعة المروية سوى ٣ و١٠ في المائة من الأراضي على التوالي. ومع وجود الموارد المائية في هذه البلدان، فإنها لم تستغل إلا قليلاً بسبب شح الموارد المالية للاستثمار في مشاريع الري الذي يكلف كثيراً، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمشاريع كبرى. وقد بذلت بعض الجهود الجبارة، وإن كانت على نطاق محدود، للتشجيع على مشاريع الري الصغيرة وحفر آبار في بعض القرى.

٣٣- وإضافة إلى الأرض والماء، يحتاج الفلاحون إلى البذور لتثبيت زرعهم وضمان أمنهم الغذائي. وهم يتمتعون كما تنص على ذلك الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، بحرية استعمال بذورهم التقليدية من أجل إعادة الزرع أو البيع أو التبادل. وشدد المشاركون على أهمية حماية الحصول على البذور في الزراعة، في المؤتمر العالمي الثاني للبذور الذي استضافته الفاو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. بيد أن هذه الحرية مهددة اليوم بعدد قليل من الشركات المتعددة الجنسيات يتحكم في سوق البذور وبراءات هذه الشركات في مجال البذور المحسنة أو المعدلة وراثياً[٥٨]. فثلث سوق البذور العالمية تهيمن عليه ١٠ شركات فقط، من بينها أفنتيس (Aventis) ومونسانتو (Monsanto) وبيونير (Pioneer) وسينغنتا (Syngenta). وتتحكم مونسانتو وحدها في ٩٠ في المائة من السوق العالمية للبذور المعدلة وراثياً.

٣٤- وتملك الشركات الدولية المشار إليها حقوق الملكية الفكرية في البذور المحسنة أو المعدلة وراثياً، الأمر الذي يمنحها حق منع الفلاحين من تموين أنفسهم. وأسر الفلاحين التي كانت تتلقى البذور غالباً في إطار برامج المساعدة الغذائية مضطرة اليوم إلى شراء بذور جديدة كل سنة. فقد بدأت الشركات عبر الوطنية تمارس سيطرتها في هذا المجال بصنع بذور مبرمجة للتدمير الذاتي (البذور التي تسمى "المبيدة")؛ ولمواجهة رأي عام مُعادٍ، فقد غيرت الاستراتيجية؛ فهي اليوم تدافع عن براءاتها بواسطة زيادة عدد الدعاوى القضائية ضد الفلاحين الذين يستعملون بذورهم دون دفع إتاوات. فقد رفعت مونسانتو، على سبيل المثال، مئات الدعاوى على فلاحين في السنوات الأخيرة.

---

(٥٧) Christophe Golay, "The Food Crisis and Food Security: Towards a New World Food Order?", *Revue internationale de politique de développement*, vol. 1, 2010, pp. 215-232.

(٥٨) A/64/170.

٣٥- هذا، وينتحر آلاف الفلاحين سنوياً لأنهم لا يستطيعون دفع ثمن البذور التي يحتاجون إليها لإطعام عائلاتهم. ففي الهند وحدها، يقدر عدد الفلاحين الذين انتحروا منذ عام ١٩٩٧ بـ ٢٠٠ ٠٠٠ شخص. ومردّ ذلك أساساً أنهم أصبحوا يعتمدون على البذور التي تزودهم بها الشركات عبر الوطنية، وتراكمت عليهم الديون التي تعذّر عليهم أداؤها[٥٩].

دال - عدم وجود حد أدنى للأجور وحماية اجتماعية

٣٦- جاء أعلاه أن العاملين في المناطق الريفية الذين لا يملكون أرضاً تضرروا تضرراً شديداً من عدم وجود شبكات حماية اجتماعية وسياسات تنص على حد أدنى للأجور. فالعمال الزراعيون يتقاضون أجوراً متدنية للغاية لا تكفي لإطعام أسرهم. وهذه الأجور، علاوة على ذلك، غير مضمونة على المدى البعيد، والعمال مجبرون على هجران عمل غير نظامي غير مأمون إلى آخر مثله[٦٠]. وكذلك الحال في غواتيمالا[٦١] ودولة بوليفيا المتعددة القوميات.

٣٧- ففي غواتيمالا، يشتغل العمال الدائمون في المزارع، ويرتبطون في الغالب بنظام الإقطاعات (الذي يقدم الملاك بموجبه قطع أرض لزراعة الكفاف مقابل العمل)، بأجور منخفضة للغاية. وغالباً ما يتجنب الملاك دفع استحقاقات قانونية عن طريق طرد العمال مراراً وتكراراً قصد إبقائهم في إطار العقود غير الدائمة[٦٢]، وغالباً ما يطردون العمال الذين يتفاوضون للحصول على وضعيات أفضل[٦٣]. وتساعد المنظمات الكنسية، مثل تلك التي يقودها ألفارو رامادزيني، أسقف سان ماركوس، الأسر على البقاء على قيد الحياة عن طريق إمدادها بالطعام ومساعدة العمال على رفع دعاوى إلى المحاكم المحلية، رغم أن العمال قلّما يربحون قضاياهم، بل حتى عندما يربحونها، فإن الأحكام القانونية الصادرة قليلاً ما تنفذ، فيما يقال. وفي حالة أخرى، قيل إن ٣٢ رجلاً وامرأة طردوا من مزرعة نويفا فلورنسيا (كولومبا، كويتزالتينانغو) دون تعويض بُعيد إنشاء نقابة في عام ١٩٩٧. وبعد مضي سنوات عدة من الإجراءات القانونية، ورغم صدور قرارين نهائيين من المحكمة الدستورية في

---

(٥٩) Vandana Shiva, "From Seeds of Suicide to Seeds of Hope: Why Are Indian Farmers Committing Suicide and How Can We Stop This Tragedy?", *The Huffington Post*, 28 April 2009. متاح على الرابط التالي: www.huffingtonpost.com/vandana-shiva/from-seeds-of-suicide-to_b_192419.html.

(٦٠) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، *تقرير الفقر الريفي* ٢٠٠١.

(٦١) A/HRC/13/33/Add.4، الفقرات ٢٧-٣٠.

(٦٢) World Bank, *Guatemala: Poverty in Guatemala*, 2003, p. 52.

(٦٣) شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (انظر الحاشية ٧).

عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٣ يأمران بإرجاع العمال وسداد رواتبهم التي لم تدفع لهم، لا يزال العمال وعائلاتهم دون عمل(٦٤).

٣٨- وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، رغم الجهود الجبارة التي بذلتها الحكومة الجديدة، لا يزال العديد من العمال الزراعيين يعملون على أراض في ظروف إقطاعية تعتمد على نظام شبيه بالرق أو استعباد المدين. ولا تزال السُّخْرة، بما فيها حالات استعباد المدين، ممارسة متبعة في القطاع الخاص، بما فيه صناعة قصب السكر، وصناعة جوز البرازيل، وعلى مرابي الماشية (هاسينداس) الخاصة في منطقة شاكو(٦٥). ومما يثير كثيراً من المخاوف وضع السُّخْرة الذي يعانيه شعب غواراني على بعض مرابي الماشية الخاصة في مقاطعات سانتا كروس وشوكيساكا وتاريخا، في منطقة شاكو. ولما كانت الأجور التي يتقاضونها متدنية للغاية ولا تكفي لسد الاحتياجات المعيشية الأساسية، فإنه لا مفر لهم من الاعتماد على القروض التي يقدمها أرباب العمل الذين يستخدمونهم. وإضافة إلى ذلك، يُتوقع أن تعمل النساء والأطفال دون أجر على الإطلاق.

هاء - قمع وتجريم الحركات التي تحمي حقوق العاملين في المناطق الريفية

٣٩- كان العاملون في المناطق الريفية، لا سيما الفلاحون، ينظمون صفوفهم دائماً لمكافحة التمييز والاستغلال، ابتداءً من المستوى المحلي وانتهاءً بإنشاء حركات وطنية. ففي كندا، مثلاً، لطالما كانت نقابات المزارعين المحلية تعمل في مقاطعاتها لحماية الزراعة الأسرية من الأخذ بأسباب التصنيع في المجال الزراعي إلى أن اندمجت في عام ١٩٦٩ فأنشأت الاتحاد الوطني للمزارعين. وفي البرازيل، ظهرت حركة العمال الذين لا يمتلكون أراضي في عام ١٩٨٤ نتيجة الإحباط من التركّز المفرط للأراضي في أيدي ملاك أغنياء (*لاتيفونديوس*)، وممارسة *غريلغيم* (الاستيلاء على الأراضي) والتحديث والتحرير الجاريين في مجال الزراعة. وقد فعلت مئات المنظمات الشيء نفسه إلى أن أنشأت حركة الفلاحين الدولية في عام ١٩٩٣، *لا فيا كامبيسينا* (La Via Campesina) لحماية حقوقهم وتعزيز السياسات الزراعية والإصلاح الزراعي لفائدة صغار المزارعين(٦٦).

٤٠- وعندما بدأت لا فيا كامبيسينا رصد وضع حقوق الفلاحين الإنسانية في أنحاء العالم قاطبة، منذ عام ٢٠٠١، بدا من البديهي أن الفلاحين، في العديد من البلدان، عندما نظموا

---

(٦٤) المرجع نفسه. انظر أيضاً شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، *Guatemala: Harassment of illegally dismissed workers from the Nueva Florencia Farm in 1997*, 6 February 2009.

(٦٥) Bhavna Sharma, *Contemporary Forms of Slavery in Bolivia* (London, Anti-Slavery International 2006).

(٦٦) Desmanais, A. "Via Campesina: Consolidation d'un mouvement paysan international", *Via Campesina. Une alternative paysanne à la mondialisation néo-libérale* (Geneva, Centre Europe – Tiers Monde, 2002), pp. 71-134.

صفوفهم للمطالبة بحقوقهم، كانوا يعاملون في الغالب معاملة المجرمين أو يقبض عليهم أو يحتجزون تعسفاً، أو يتعرضون للتعذيب أو الإعدام بإجراءات موجزة من قبل الدولة أو قوات الشرطة الخاصة[٦٧]. ففي عام ٢٠٠٧، خلصت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن قادة الفلاحين غالباً ما كانوا يجرَّمون وأن المدافعين العاملين في مجال الحقوق في الأرض والموارد هم ثاني أكثر الفئات عرضة للقتل بسبب ما يضطلعون به من أنشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان[٦٨]. ففي الفلبين، مثلاً، قتل ثلاثة من قادة الفلاحين بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ وهم: فيسنتي باغليناوان، نائب رئيس التنسيقية الوطنية لمنظمات الفلاحين في جزيرة مندناو؛ وإليزر بيلانس، الأمين العام لنقابة الفلاحين؛ ورياتو بيناس، نائب رئيس التحالف الوطني لمنظمات الفلاحين[٦٩]. وتخلد لا فيا كومبيسينا الذكرى السنوية لحدثين: مذبحة عام ١٩٩٦ التي ذهب ضحيتها ١٩ فلاحاً من الذين لا يمتلكون أراضي في إلدورادو دو كاراخاس (البرازيل) في ١٧ نيسان/أبريل، ووفاة لي كيون هاي، وهو فلاح كوري طعن نفسه بسكين حتى الموت أثناء مظاهرة حاشدة ضد منظمة التجارة العالمية في كانكون (المكسيك) في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

رابعاً - حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

٤١- لا تحظى حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بأي حماية خاصة في إطار القانون الدولي. غير أن هؤلاء الأشخاص، مثلهم مثل باقي الناس، يستفيدون من الحماية التي توفرها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[٧٠]. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالخصوص، يؤمّنان حماية كبيرة لحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وتستفيد النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية والسكان الأصليون، أيضا، من الحماية التي توفرها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

---

(٦٧) La Via Campesina, *Annual Report: Violations of Peasants' Human Rights*, 2006.

(٦٨) A/HRC/4/37، الفقرات ٤٥-٤٧.

(٦٩) بيان الاتحاد الوطني لمنظمات الفلاحين (PAKISAMA) بشأن اغتيال رياتو بيناس. متاح على الرابط التالي: http://focusweb.org/philippines/content/view/301/4.

(٧٠) انظر Christophe Golay, *The Rights of Peasants*, CETIM, 2009 (available from http://cetim.ch/en/documents/report_5.pdf); and C. Golay, "Towards a Convention on the Rights of Peasants" in A. Paasch and S. Murphy, *The Global Food Challenge. Towards a Human Rights Approach to Trade and Investment Policies*, 2009, pp. 102-111.

ألف – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٢- إن المادتين ١١ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللتين تحميان (أ) الحق في الغذاء، و(ب) الحق في السكن اللائق، و(ج) الحق في الصحة، هما أوثق المواد صلة بحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

١- الحق في الغذاء

٤٣- يرد الحق في الغذاء في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١١ من العهد. وقد فُسِّر على أنه حق جميع الناس في أن يكونوا قادرين على إطعام أنفسهم بأنفسهم بإمكاناتهم الخاصة بكرامة. فقد جاء في التعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في الغذاء الكافي يُعمَل عندما يتاح، مادياً واقتصادياً، لكل رجل وامرأة وطفل، بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه (الفقرة ٦).

٤٤- وجاء في المبادئ التوجيهية الطوعية للحق في الغذاء التي اعتمدتها بالإجماع الدول الأعضاء في منظمة الفاو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أن الحق في الغذاء يحمي حقوق العاملين في المناطق الريفية في الوصول إلى الموارد الإنتاجية أو وسائل الإنتاج، بما فيها الأرض والماء والبذور والائتمان البالغ الصغر والغابات والسمك والماشية (المبدأ التوجيهي ٨). وجاء في نفس المبادئ التوجيهية أنه ينبغي للدول أن تنتهج سياسات جامعة ولا تمييزية في مجالات الاقتصاد والزراعة وصيد الأسماك والغابات واستعمال الأراضي، والإصلاح الزراعي عند الاقتضاء؛ وكل هذه السياسات تسمح للمزارعين والصيادين ومستغلي الغابات وغيرهم من منتجي المواد الغذائية، خاصة النساء، بدر دخل كريم من عملهم ورأس مالهم وإدارتهم، والتشجيع على الحفاظ على الموارد الطبيعية والإدارة المستدامة، بما في ذلك المناطق المهمشة (المبدأ التوجيهي ٢-٥)[(٧١)].

٤٥- وقد استُكمل التفسير الوارد أعلاه للحق في الغذاء بعمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فاللجنة تقول إن الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملزمة بتأمين سبل الحصول على الماء باستمرار للزراعة

---

(٧١) يحدد المبدأ التوجيهي ٨ على النحو التالي واجبات الدول بأن تحترم الحق في الغذاء وتحميه وتنفذه:

يتعيّن على الدول احترام حقوق الأفراد والمجموعات وحمايتها فيما يتعلّق بالحصول على الموارد مثل الأراضي والمياه والغابات ومصايد الأسماك والثروة الحيوانية وأية حقوق موجودة ذات الصلة، دون أي تمييز. وحيثما كان الأمر ضرورياً وملائماً، ينبغي للدول أن تنفذ إصلاحات الأراضي وأية إصلاحات أخرى في السياسات، بما يتسق مع واجباتها بشأن حقوق الإنسان ووفقاً لسيادة القانون، لضمان كفاءة وعدالة الحصول على الأراضي لتعزيز النمو لصالح الفقراء. (...) وينبغي للدول أيضاً إتاحة فرص متساوية أمام النساء للحصول على موارد الإنتاج وللتحكم بها والانتفاع منها، بما في ذلك القروض والأراضي والمياه والتقانة الملائمة.

والحصول على المياه وتدبيرها، خاصة التقنيات المستدامة لتجميع مياه الأمطار وللري، لفائدة أشد العمال حرماناً وتهميشاً، بمن فيهم النساء[٧٢]. وأكدت اللجنة في العديد من ملاحظاتها الختامية أيضاً الحاجة إلى حماية حق أسر الفلاحين في الحصول على البذور. ففي ملاحظاتها الختامية بشأن الهند، مثلاً، طلبت إلى الدولة أن توفر إعانات حتى يتسنى للمزارعين شراء بذور غير مسجلة بعلامات تجارية يستطيعون إعادة استعمالها من أجل التخلص من تبعيتهم للشركات المتعددة الجنسيات[٧٣].

٢- الحق في السكن اللائق

٤٦- ينصّ على الحق في السكن اللائق كلّ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقول لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنه ينبغي عدم تفسير هذا الحق في إطاره الضيق الذي يساويه، مثلاً، بمجرد توفير سقف يعيش المرء تحته، بل يتجاوزه بحيث يُنظر إليه على أنه الحق في أن يحيا المرء حياة كريمة في مكان يسوده الأمن والسلام[٧٤]. وقد عرف الحق في السكن اللائق بأنه حق كل امرأة ورجل وشاب وطفل في الحصول على بيت آمن يؤويه ومجتمع محلي ينتمي إليه ويعيش فيه في ظل السلم والكرامة[٧٥].

٤٧- وتقول اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن لكل الناس، بمن فيهم العاملون في المناطق الريفية، الحق في سكن يضمن لهم في كل وقت وحين الحد الأدنى للضمانات القانونية للحيازة، بما فيها الحماية من الإخلاء؛ وتوفر الخدمات والمواد والمرافق والبنى التحتية الأساسية، بما فيها الحصول على الماء الصالح للشرب والإصحاح؛ ومستوى الإنفاق المقبول، بما في ذلك لدى الفقراء، بفضل دعم السكن، والحماية من الإيجارات المفرطة في الغلاء أو الزيادة في الإيجار؛ والصلاحية للسكن، بما فيها الحماية من البرد أو الرطوبة أو الحرارة أو المطر أو الريح أو غير ذلك مما يهدد الصحة؛ وسهولة المنال للفئات المحرومة، بمن فيها المسنون والأطفال والمعاقون جسدياً وضحايا الكوارث الطبيعية؛ والمكان المناسب، بعيداً عن مصادر التلوث وقريباً من المدارس وخدمات الرعاية الصحية[٧٦].

٤٨- وأكدت اللجنة أيضاً أن الدول الأعضاء ملزمة بوضع حد لعمليات الإخلاء الذي يعرف بأنه طرد دائم أو مؤقت لأفراد أو أسر أو مجتمعات محلية رغم أنفهم من المنازل أو

---

(٧٢) E/C.12/2002/11.

(٧٣) E/C.12/IND/CO/5، الفقرة ٦٩.

(٧٤) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢* (E/1998/22)، المرفق الرابع، الفقرة ٧.

(٧٥) E/CN.4/2001/51، الفقرة ٨.

(٧٦) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٣* (E/1992/23)، الفقرة ٨.

الأراضي التي يشغلونها دون أن توفر لهم أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية[٧٧]. إن عمليات الإخلاء هذه لا تتوافق، لأول وهلة، مع واجبات الدولة بمقتضى العهد؛ وبصرف النظر عن نوع الحيازة، ينبغي لجميع الأشخاص أن يتمتعوا بقدر من الأمن في شغل المساكن يكفل لهم الحماية القانونية من إخلاء المساكن بالإكراه والمضايقة وغير ذلك من التهديدات[٧٧].

٣- الحق في الصحة

٤٩- الحق في الصحة منصوص عليه في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعترف به في المادة ١٢ من العهد حيث يعرّف بأنه حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة ليحيا حياة كريمة. والحق في الصحة لا يقتصر على الرعاية الصحية المناسبة فقط، بل المحدِّدات الأساسية للصحة أيضاً، مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء المأمون والتغذية والمسكن، وظروف صحية للعمل والبيئة، والتوعية والحصول على المعلومات في مجال الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية[٧٨].

٥٠- وعلى الدول الأعضاء في العهد، حسب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تتأكد من أن تكون الخدمات الطبية والمحدّدات الأساسية للصحة متاحة للجميع، بمن فيهم العاملون في المناطق الريفية. ويضاف إلى ذلك أنه يقع على عاتق الدول الأطراف حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير وفي كل وقت، بالحق في الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية دون تمييز، لا سيما حق الفئات المستضعفة أو المهمشة؛ والحصول على الحد الأدنى الأساسي من الأغذية الذي يضمن الكفاية والسلامة من حيث التغذية، بغية تخليص كل الناس من الجوع؛ والوصول إلى مأوى لائق، والسكن والإصحاح، وإمدادات كافية من المياه المأمونة الصالحة للشرب[٧٩].

باء - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٥١- هناك الكثير من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي توفر الحماية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ومن أهم تلك الحقوق الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، والحق في محاكمة عادلة، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

---

(٧٧) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22)، المرفق الرابع، الفقرة ٣.

(٧٨) E/C.12/2000/4، الفقرتان ١ و٤.

(٧٩) المرجع نفسه، الفقرات ١٢ و٣٦ و٤٣.

٥٢- وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأهمية الكبيرة للحق في الحياة في تعليقها العام رقم ٦ حيث قالت إن الحماية من سلب الحياة تعسفاً، التي تقتضيها الجملة الثالثة من المادة ٦(١) صراحة، تكتسي أهمية بالغة. ورأت اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ليس لمنع سلب أي إنسان حياته بأعمال إجرامية والمعاقبة على ذلك الحرمان فحسب، وإنما لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها أيضاً. ويعد سلب سلطات الدولة أي إنسان حياته أمراً بالغ الخطورة.

٥٣- ويحق أيضاً للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بموجب العهد، ألا يتعرضوا للاحتجاز التعسفي وأن يحاكموا محاكمة عادلة إذا ألقي عليهم القبض (المادتان ٩ و١٤). ويحق لكل من سلبت حريته أن يعامل معاملة إنسانية (المادة ١٠)، ولكل شخص الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والحق في تكوين نقابات عمالية والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، والحق في التجمع السلمي (المواد ١٩ و٢١ و٢٢). لذا، فإن الاعتقال والاحتجاز تعسفاً وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء لزعماء الفلاحين تعد انتهاكات جسيمة للعهد، وكذلك انتهاك حريتهم في التعبير وتكوين الجمعيات وحق حركات الفلاحين في التجمع السلمي.

جيم - حقوق المرأة التي تعيش في المناطق الريفية

٥٤- من أهم أهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضع حد للتمييز في حق النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية. وتنص المادة ١٤ من الاتفاقية تحديداً على حماية حقوق المرأة التي تعيش في المناطق الريفية من التمييز في الحصول على الموارد الإنتاجية، بما فيها الأرض، وفي التوظيف والسكن اللائق وبرامج الضمان الاجتماعي والصحة والتدريب والتعليم. وتنص أيضاً على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز في حق المرأة في المناطق الريفية وضمان حقوقهن في تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛ وفرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛ والتمتع بظروف معيشية لائقة، ولا سيما السكن والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

٥٥- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في العديد من تعليقاتها الختامية إن برامج التنمية ينبغي أن تعطي الأولوية للنساء في المناطق الريفية وإنه ينبغي للدول الأطراف أن تحمي حق النساء في الحصول على الأراضي من أنشطة القطاع الخاص ومن عمليات الإخلاء. وفي عام ٢٠٠٧، حثت الهند، مثلاً، في تعليقاتها الختامية بشأن هذا البلد على دراسة أثر

المشاريع الكبرى على النساء القبليات والريفيات، واستحداث ضمانات تحول دون تشريدهن وانتهاك حقوقهن الإنسانية. وحثت الدولة الطرف أيضاً على ضمان أن يكون فائض الأراضي الممنوح للنساء المشردات، الريفيات والقبليات، صالحاً للزراعة. وتوصي اللجنة أيضاً ببذل الجهود اللازمة لضمان تمتع النساء الريفيات والقبليات بحقوق فردية في وراثة الأراضي والممتلكات وامتلاكها[٨٠].

دال – حقوق الشعوب الأصلية

٥٦- إن أهم اتفاقية دولية تحمي حقوق الشعوب الأصلية هي اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩(رقم ١٦٩) التي صدقت عليها ٢٠ دولة. وتحمي الاتفاقية عدداً كبيراً من حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في المناطق الريفية. وبالخصوص، تعترف المادتان ١٣ و١٧ بحقوق الشعوب الأصلية في أرضها وأقاليمها وحقها في المشاركة في استعمال تلك الموارد وإدارتها وصونها. وتنص الاتفاقية أيضاً على حق الشعوب الأصلية في المشاركة في المشاورات المتعلقة بجميع أشكال استعمال الموارد الموجودة في أراضيهم ومنع إجلائهم عن أراضيهم وأقاليمهم.

٥٧- ولتكملة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويعترف الإعلان بأن للشعوب الأصلية، أفراداً وجماعات، الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان. ثم يتجاوز الإعلان اتفاقية منظمة العمل الدولية باعترافه بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وفي الأراضي والأقاليم. ويشير إلى الحيف الذي عانوه نتيجة الاستعمار، ويسلط الضوء على التهديد الذي تطرحه العولمة حالياً، ويعترف بأهمية المعارف التقليدية والتنوع الأحيائي والحفاظ على الموارد الوراثية. وينص أيضاً على تقييد الأنشطة التي قد تضطلع بها أطراف أخرى على الأراضي التي تملكها المجتمعات المحلية الأصلية. ويمثل خطوة إلى الأمام إدراج الإعلان في القانون المحلي لبعض البلدان، مثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإكوادور.

---

(٨٠) CEDAW/C/IND/CO/3، الفقرة ٤٧.

خامساً – سبل ووسائل تعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

٥٨- رغم إطار حقوق الإنسان القائم، يتعرض الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية لأشكال شتى من انتهاكات حقوق الإنسان تفضي إلى تعرضهم بشدة للجوع والفقر. وللتغلب على هذا الوضع وتعزيز حقوقهم، لا بد من (أ) تنفيذ المعايير الدولية تنفيذا أفضل؛ (ب) سد الثغرة المعيارية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (ج) وضع صك قانوني جديد عن حقوق العاملين في المناطق الريفية.

ألف – تنفيذ المعايير الدولية القائمة

٥٩- ينبغي للدول أن تحسن حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بواسطة تنفيذ المعايير الدولية القائمة على الصعيد المحلي، ويفضل أن يكون ذلك مِن طريق الاعتراف بها في الدساتير الوطنية. وينبغي أيضاً أن تعتمد تلك الدول قوانين جديدة لتعزيز حماية هذه الحقوق، بمشاركة كاملة من أشد الفئات استضعافاً وتعرضاً للتمييز العاملة في المناطق الريفية. وينبغي للدول، لدى اعتمادها هذه القوانين، أن تتبع توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قالت في الفقرة ٨ من تعليقها العام رقم ٢٠ إن القضاء على التمييز في الواقع العملي يتطلب إيلاء العناية الكافية لمجموعات الأفراد التي تعاني من تحيّز تاريخي أو مستمر بدلاً من مجرد المقارنة بالمعاملة الشكلية التي يتلقاها أفراد في حالات مشابهة. لذا، يجب على الدول الأطراف أن تعتمد على الفور التدابير الضرورية للحيلولة دون نشوء الظروف والمواقف التي تسبب أو تديم التمييز الموضوعي أو الفعلي، ولتخفيف تلك الظروف، أو المواقف أو التخلص منها.

٦٠- وعند وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، يمكن للضحايا أن يستفيدوا خير استفادة من آليات الرصد الوطنية والإقليمية والدولية القائمة، ربما بدعم من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أثبتت آليات الرصد الإقليمية والوطنية أنها جد مفيدة في إنفاذ حقوق العاملين في المناطق الريفية[٨١]. وستتيح الصكوك الدولية الجديدة، مثل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إمكانات جديدة للجوء إلى العدالة على الصعيد الدولي.

---

(٨١) Christophe Golay, *The Right to Food and Access to Justice: Examples at the national, regional and international levels*. (Rome, FAO, 2009)

٦١- وينبغي أيضاً أن يستفاد خير استفادة من الصكوك القانونية غير الملزمة التي تحسن ظهور المعايير القائمة لحقوق الإنسان التي تحمي حقوق الفلاحين وغيرهم ممن يعيشون في مناطق ريفية. ففي عام ٢٠٠٧، وضع "المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق" مجموعة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية عن عمليات الإخلاء والتشريد بدافع التنمية لسد الثغرات التشغيلية المتعلقة بعمليات الإخلاء[٨٢]. والهدف من المبادئ والمبادئ التوجيهية توفير نهج يقوم على التدرج يمكن للدول أن تنتهجه للتأكد من تنفيذ عمليات التشريد والإخلاء الضرورية بسبب التنمية طبقاً لقانون حقوق الإنسان القائم. ففي عام ٢٠٠٩، وضع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء مجموعة من المبادئ والتدابير الأساسية للتغلب على التحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان والذي يتمثل في وضع معايير تتبعها الدول والشركات قصد حماية قانون حقوق الإنسان القائم عند شراء الأراضي أو استئجارها في بلدان أخرى[٨٣].

باء - سد الثغرات المعيارية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

٦٢- تظل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان القائمة، رغم تطبيقها خير تطبيق، غير كافية لتوفير الحماية التامة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. فقد عانى هؤلاء تمييزاً تاريخياً ومستمراً في بلدان عدة في جميع أنحاء العالم؛ ولا تكفي حماية حقوقهم في الوقت الحاضر للتغلب على هذا الوضع. لذا، من اللازم تجاوز المعايير الحالية وسد الثغرات المعيارية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، في التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، بأن يعترف المجلس بالحق في الأرض في القانون الدولي لحقوق الإنسان[٨٤]. وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في التقرير الذي رفعه إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بأن تكرس الهيئات الدولية لحقوق الإنسان الحق في الأرض[٨٥]. ويراد أيضاً من العملية التي تجري في الوقت الحاضر في منظمة الفاو المتمثلة في إعداد المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى سد نفس الثغرة. وينبغي دعم هذه التوصيات والمبادرات.

---

(٨٢) A/HRC/4/18، المرفق الأول.

(٨٣) A/HRC/13/33/Add.2، المرفق.

(٨٤) A/HRC/4/18، الفقرة ٣٣(هـ).

(٨٥) A/65/281، الفقرة ٤٣(د).

جيم - وضع صك قانوني جديد عن حقوق العاملين في المناطق الريفية

٦٤- ينبغي تكملة المبادرات الراهنة الرامية إلى سد الثغرات الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بمبادرات أخرى. فمما يثير المخاوف خصوصاً أن الأغلبية الساحقة من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية تعمل في القطاع غير النظامي، ومن ثم فهم غير مشمولين باتفاقيات منظمة العفو الدولية، وكذلك عدم الاعتراف صراحة في أي صك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بحاجتهم إلى الحصول على الموارد الإنتاجية، مثل الأرض والبذور وري المساحات الصغرى ومناطق صيد الأسماك أو الغابات. لذا، فإن الضرورة تدعو إلى وضع صك دولي جديد عن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٦٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اعتمدت حركة لا فيا كامبيسينا، بعد أكثر من سبع سنوات من التشاور مع المنظمات الأعضاء فيها، إعلان حقوق الفلاحين - رجالاً ونساءً[٨٦] - وعرضته بوصفه ردّة فعل على أزمة الغذاء العالمية أمام مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في عام ٢٠٠٩[٨٧]. ويوفر الإعلان أساساً مهماً للاعتراف بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وقد أعدته مؤسسة تتألف من ١٤٨ منظمة في ٦٩ بلداً، وهي تمثل ما يقدر بـ ٢٠٠ مليون فلاح ومزارع صغير وعامل زراعي وسكان أصليين وفلاّحات وأشخاص بلا أرض في أنحاء العالم قاطبة.

٦٦- وقد يمثل إعلان حقوق الفلاحين نموذجاً، حيث صيغت بنية هذا الإعلان على غرار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وهو يُقدِّم في مادته الأولى تعريفاً للفلاح يشمل صغار المزارعين والفلاحين الذين لا يملكون أرضاً والأُسر غير الزراعية في المناطق الريفية التي يمارس أفرادها أنشطة الصيد والمنتجات الحرفية لبيعها في الأسواق المحلية أو تقديم الخدمات، وكذلك غيرها من الأُسر من الرعاة والرُحّل والفلاحين الذين يمارسون الزراعة المتنقلة والصيادين وقاطفي الثمار، وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون عيشة مماثلة. ويعيد الإعلان تأكيد الحق في الحياة وفي التمتع بمستوى معيشي لائق (المادة ٣)؛ والحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير (المادة ١٢)؛ والحق في الوصول إلى القضاء (المادة ١٣). وبالإضافة إلى ذلك يعترف بحقوق جديدة من شأنها أن تعزِّز حماية الفلاحين من التمييز. وهي تشمل الحق في الأرض والإقليم (المادة ٤)؛ والحق في الحصول على البذور والمعارف والممارسات الزراعية التقليدية (المادة ٥)؛ والحق في اختيار سُبُل الإنتاج الزراعي (المادة ٦)؛ والحق في الحصول على المعلومات والتكنولوجيا الزراعية (المادة ٧)؛ وحرية تحديد

---

(٨٦) A/HRC/13/32، المرفق.

(٨٧) انظر بيان "حياة الريف" أمام الجمعية العامة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على الرابط التالي: www.viacampesina.org.

أسعار وأسواق المنتجات الزراعية (المادة ٨)؛ والحق في حماية القيَم الزراعية المحلية (المادة ٩)؛ والحق في التنوُّع البيولوجي (المادة ١٠)؛ والحق في صون البيئة (المادة ١١).

٦٧- وأعربت أوساط صيادي الأسماك عن نفس الاحتياجات في حلقات دراسية في مختلف القارات في عام ٢٠١٠[٨٨]. وتعقد مختلف الفئات العاملة في المناطق الريفية لقاءات، خاصة المزارعون وصغار الملاك والعمال الذين لا يمتلكون أراضي وصيادو الأسماك والقناصة وقاطفو الثمار، للدفاع عن المزيد من الاعتراف بحقوقهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

سادساً - خاتمة

٦٨- المزارعون الصغار، والأشخاص الذين لا يملكون الأرض، والفلاحون مستأجرو الأرض، والعمال الزراعيون والأشخاص الذين يعيشون على الأنشطة التقليدية المتمثلة في صيد الأسماك والقنص والرعي، هم من بين أكثر الناس عرضة للتضرر والتمييز في شتى بقاع العالم. فكل عام يقع آلاف المزارعين ضحايا لمصادرة الأرض والإخلاء والتشريد. وهو وضع قد يصل إلى مستوى غير مسبوق مع انتشار الظاهرة الجديدة المتمثلة في "الاستيلاء على الأراضي" على نطاق عالمي. وفي الوقت نفسه، يتزايد تهديد المجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك التقليدي بفعل تصنيف أنشطة الصيد؛ والأشخاص الذين يعيشون على القنص، بفعل إنشاء مشاريع تنمية؛ والرعاة، بفعل التراعات التي تنشب مع المزارعين على الأراضي وموارد المياه. ومجموع هؤلاء يمثل ٨٠ في المائة من جياع العالم. والنساء، لوحدهن، يمثلن ٧٠ في المائة من هؤلاء الجياع؛ والفلاّحات أكثر تضرراً من الجوع والفقر، وذلك أساساً بسبب التمييز في الحصول على الموارد الإنتاجية والتحكم فيها، مثل الأرض والماء والائتمان.

٦٩- ولتجاوز هذا الوضع، تدعو الحاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للإصلاحات الزراعية التي ينتفع بها صغار الملاك وتعزيز أمن الحيازة والحصول على الأراضي، خاصة لفائدة النساء. وتمس الحاجة إلى وضع سياسات حكومية محكمة قصد تلبية احتياجات أشد الناس استضعافاً من العاملين في المناطق الريفية. وتمس الحاجة أيضاً إلى حسن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي تحمي حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

---

(٨٨) انظر مثلاً استنتاجات حلقة العمل عن موضوع "تأمين مصايد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق: الجمع بين مصايد الأسماك المتسمة بالمسؤولية والتنمية الاجتماعية"، سان خوسيه، ٢٠-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

المرأة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي الاعتراف بالحق في الأرض في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٠- غير أن الإجراء الوارد أعلاه لن يكون كافياً. فلتعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق القروية، لا بد من وضع صك دولي جديد في مجال حقوق الإنسان. وينبغي لصك من هذا القبيل – الذي يمكن أن يكون في شكل إعلان في أول الأمر – أن يعترف، في صك واحد، بالحقوق المكرّسة في صكوك دولية أخرى، لزيادة الاتِّساق والظهور. وينبغي أن يعترف أيضاً بالحقوق الجديدة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، مثل الحقوق في الأرض والبذور ووسائل الإنتاج. ومن شأن وضع هذا الصك، بالمشاركة التامة من المزارعين وصغار الملاك والعمال الذين لا يمتلكون أراضي وصيادي الأسماك والقناصين وقاطفي الثمار وغيرهم من أصحاب المصلحة، أن يكون أحد أفضل السبل لتجاوز قرون من التمييز في حق أشد الفئات ضعفاً العاملة في المناطق الريفية.